

الأصوام الفرضية والأصوام الاختيارية في قوانين كنيسة المشرق

القس د. أفريم الخوري فيليبوس

إهتمت كنيسة المشرق منذ القديم بالصوم، ولها أصوام متعددة حفظتها في طقوسها وقوانينها ومجامعها ؛ يمكن أن نقسم هذه الأصوام إلى قسمين، القسم الأول : الأصوام القانونية الفرضية الواجب على المؤمنين صيامها، التي فرضتها القوانين والمجامع الكنسية ؛ القسم الثاني : الأصوام الاختيارية، التي أُعطي للمؤمنين حرية صيامها من عدمه، وحفظتها القوانين والمجامع الكنسية أو الكتب الطقسية أو التقليد.

في هذا البحث سنتكلم عنها إستنادًا إلى المصادر القانونية في كنيسة المشرق التي تتحدث عن الأصوام، بالإضافة إلى القوانين التي تتكلم عن قضايا وأمر تتعلق بالأصوام.

معنى الصوم وغايته

الصوم مهم في حياة المؤمن لتتقوية فكره وقلبه وجسده، فهو سلاحه الذي يحارب به الأفكار والأعمال الشريرة والسيئة والشهوات والرغبات الجسدية، يقول أفراهام الحكيم : " ثمين هو الصوم الطاهر أمام الله، وهو محفوظ مثل كنز في السماء؛ وهو سلاح أمام الشرير وترس تقابل به سهام العدو "(1). لكن لا يكفي في الصوم الإنقطاع عن الطعام كما تقول الترتيلة : " باطل هو الصوم من الخبز إذا لا تصوم النفس من الفكر الشرير أو السوء للذيلة أو للكراهية"، وإنما يجب على أن يصوما النفس والجسد معًا ليحقق الصوم غايته، حيث يقول مار أفراهام : " حين يصوم المرء عن الخبز والماء وكل المأكولات ويفرش تحته المسح والرماد ويكتئب، فعمله مرضٍ ولائق وحسن، وأحسن منه إن ذلل نفسه وفك قيود الإثم وقطع ربط الشر"(2).

لذلك يقسم مار عبديشوع الصوباوي الصوم إلى قسمين : " الخارجي وهو الإنقطاع أو الإمتناع عن الطعام ؛ والداخلي الإمتناع عن الشرور "(3).

إذا الصوم هو إنقطاع الجسد عن الطعام والشراب وإنقطاع الفكر عن الأعمال والأفكار الشريرة، فهذا يذوق الجسد مرارة الجوع والعطش ويشعر بما يعانیه الفقراء ويتحرك فكره وأعماله لأعمال الصدقة والرحمة والخير ؛ يقول مار عبديشوع الصوباوي بهذا الصدد: "إن الصوم أفضل من كل إختلاء والصلاة أفضل من كل عمل أما الرحمة فهي تشبيهه بالله"(4).

لكن غاية الصوم هي ليست فقط فترة الحزن والتواضع وكسر النفس والشعور بحاجة وفقر الآخرين ؛ وإنما هي أيضًا فترة لتحضير وتنقية الجسد والروح لإستقبال حدث كبير في حياة الشخص أو حياة البشرية ؛ مثلاً صام موسى صومًا نقيًا حين صعد الجبل وجاء بالوصايا لشعبه(5) ؛ وصام إيليا ثم وصل إلى حوريب وتكلم معه الرب(6) ؛ وصام الرب قبل أن يجرب من الشيطان(7) ؛ وعليه نحن أيضًا نصوم صوم الميلاد أو البشارة تحضيرًا لولادة الرب في حياتنا ؛ أو قد يكون الصوم فترة توبة وحزن وطلب لرحمة الله ورضوانه ليوقف المصائب، على مثال صوم أهل نينوى فأبعد الرب غضبه عنهم وما أبادهم(8) وباعوث العذارى وغيرها ؛ كما أن فترة الصوم هو تشبيهه بالملكوت ومحاوله لعيش ؛ على الأرض ففي الملكوت لا يوجد الأكل والشرب ولا الأفكار والأعمال الشريرة.

أولاً : الأصوام القانونية الفرضية :

حددت القوانين والمجامع الكنسية ثلاثة أصوام قانونية فرضية من الواجب على المؤمنين صيامها، هي الصوم الرباني الكبير، وصوم الأربعاء والجمعة وصوم باعوث نينوى.

1- الصوم الرباني الكبير (الأربعيني) :

يعتبر الصوم الرباني الكبير من الأصوام المهمة والعريقة في كنيسة المشرق والكنائس الرسولية الأخرى، كما ويعتبر أول صوم قانوني أقرته قوانين كنيسة المشرق في أول مجمع لها إستناداً إلى القوانين الرسولية التي تعتبر من إحدى المصادر القانونية لكل الكنائس الرسولية، وقد قرر مجمع مار إسحق المنعقد سنة 410 أن : " نصوم كلنا سوياً الصوم الكامل، أربعين يوماً، سبعة أسابيع، ونصنع عيد الفصح المقدس، واليوم العظيم لصلب مخلصنا وآلامه وانبعاثه (قيامته)، ولكي يقرب في جميع الكنائس قربان واحد مقدس لله، هو جسده ودمه، غفراناً للأحياء وانبعاثاً للموتى " (9). يبدو أن الصوم قبل عيد القيامة والإحتفال به، كان موجوداً قبل هذا المجمع لكن المجمع أراد توحيد تاريخه وعدد أيامه مع كنائس الغرب وبين أتباع كنيسة المشرق أنفسهم في كل الرعايا، لأن المجمع يقول : "من يتجاسر أن يصنع وحده، في كنيسته وشعبه، عيد الميلاد العظيم، وصوم الأربعين، ويوم الفطير (الفصح) الكبير، فإنه يبتعد عن كنيسة الغرب والشرق " (10).

تسمية الصوم

أخذ هذا الصوم أسامي مختلفة منذ بداية نشوئه، سواء في القوانين والمجامع الكنسية أو في الكتب الطقسية أو في كتابات الآباء (يمكن ملاحظة الأسماء في هذا البحث).

فيسمى الصوم الأربعيني، نسبة إلى عدد أيام الصوم، ولأن الرب نفسه صام (40) يوماً وكذلك صومي موسى وإيليا. ويسمى بالصوم الرباني أو صوم الرب أو المخلص، نسبة إلى أساس الصوم الذي يرجع إلى الرب فهو أول من صامه على الجبل قبل أن يجربه الشيطان. ويسمى بالصوم الكبير أو العظيم، لأن الرب نفسه صامه وعلى مثاله يصومه المؤمنون. ويسمى صوم الخمسين أو الخمسين، نسبة إلى الفترة أو المدة الطقسية منذ بداية الصوم إلى عيد القيامة، حيث تتكون من (50) يوماً (11).

مدة أو عدد أيام الصوم الرباني الكبير

قانونياً، الصوم الرباني هو (40) يوماً، على مثال صوم ربنا يسوع المسيح عندما صام في البرية قبل أن يجرب من الشيطان (12) ؛ حيث تقول قوانين الرسل : " نصوم أربعين (يوماً) قبل الألام الربانية على مثال ربنا وموسى وإيليا " (13).

كما أن أول مجمع في كنيسة المشرق يسميه " الصوم الأربعيني " (14)، وحدده بـ(40) يوماً " نصوم كلنا سوياً الصوم الكامل، أربعين يوماً، سبعة أسابيع، ونصنع عيد الفصح المقدس، واليوم العظيم لصلب مخلصنا وآلامه وانبعاثه (قيامته) " (15).

ربما سائل يسأل إذا كان الرب قد صام (40) يومًا وقانونيًا الصوم الرباني هو (40) يومًا، فلماذا حددت الكنيسة ونصوم (50) يومًا؟

القوانين التي ذكرناها واضحة وصريحة بأن عدد أيام الصوم هي أربعون يومًا، بالإضافة إلى أنها حددت بشكل واضح وصريح أن هذه الأيام الأربعين تقع قبل آلام المسيح وموته وقيامته ؛ بما معناه أن آخر يوم من الصوم الأربعيني هو خميس الفصح، أما يوما جمعة الآلام وسبت النور فلا يدخلان في حساب الصوم الرباني، وإنما نصومهما من أجل مناسيتهما، أي للاحتفال بصلب وآلام المسيح وموته لأنه صلب وتآلم في الجمعة العظيمة وكان لا زال في القبر في سبت النور ومن ثم نحتفل في اليوم الأخير بقيامته.

وبما أننا كذلك لا نصوم يوم الأحد إلى المساء وإنما نتناول الأطعمة النباتية منذ الصباح بعد القداس، فلا تحسب 7 آحاد من ضمن الصوم ؛ فبذلك نكون قد صمنا (40) يومًا صوم الرب.

الخلاصة، (40) يومًا الصوم الرباني، 7 آحاد، جمعة الآلام، وسبت النور ثم القيامة تصبح كلها (50) يومًا. $(50 = 1+1+1+7+40)$.

ما يصفه لنا المؤلف المجهول (52) عن عدد أيام الصوم في كنيسة المشرق يتفق مع ما جاء في القوانين الكنسية، حيث يقول : " يدوم الصوم أربعين يومًا لا أكثر ولا أقل،...، أي ستة أسابيع في كل إسبوع ستة أيام. لأننا لا نصوم أيام الأحد، ويصبح المجموع ستة وثلاثين يومًا، ويضاف إليها أربعة أيام من أسبوع الآلام. تمثل الجمعة نهاية الصوم، لذا نحتفل مساء الجمعة بأسرار قداس الفصح. إن الجمعة والسبت هما يوما الاحتفال بالآلام المسيح، وليس جزءًا من الصوم الكبير. (لكننا نصوم فيهما) لأنهما ذكرى صلب المسيح. هكذا يصبح مجموع أيام الصيام إثنين وأربعين يومًا، أي أربعين يوما إحياءً لذكرى صيام ربنا يسوع، إضافة إلى يومي الجمعة والسبت التي فيها تألم ربنا ومات" (16).

هناك نظرية أو تقليد آخر يذكره المؤلف المجهول لينتقدها ولا تتفق مع القوانين الكنسية ولم تذكرها، حيث يقول : " بحسب البعض (أيام) الصوم الكبير (منذ بدايته) وحتى السبت الذي يسبق أحد السعانيين، بحيث يتكون الصوم من واحد وأربعين يومًا، بضمنها أيام الاحاد، ولكن الواقع يشهد أن أيام الصوم هي أيام حزن : إذ نرُكع أثناءها ولا نحتفل بأسرار القداس كاملة، أي بدون تقديس. بينما حينما نلغي الحزن والسجود وحينما لا نحتفل بأسرار القداس كاملة، لا يجوز أن تحسب هذه الأيام من أيام الصوم. وهذا الأمر يحدث كل أيام الاحاد في الصوم الكبير " (17).

صوم الأحد في الصوم الرباني الكبير

كثيرًا ما يتساءل المؤمنون، هل نصوم أيام الاحاد في الصوم الرباني الكبير، أم أنه يوم فرح، فلا يجب الصيام فيه وإنما على المؤمنين أن يفرحوا ويمتّعوا أجسادهم بالأكل والشرب؟ (18).

سوف نرى أنه على الرغم من أن آباء الكنيسة، قد منعوا الصوم بصورة عامة في أيام الاحاد والسبوت على مدار السنة، لأسباب سيتم ذكرها لاحقًا، إلا أنهم أعطوا ميزة وخصوصية خاصة للأحاد والسبوت التي تقع في فترة الصوم الرباني. فالصوم بمعناه الخارجي الطقسي هو الإنقطاع أو الإمتناع عن الطعام إلى المساء بعد صلاة الرمش (المساء)، إلا أن الآباء قد أوجبوا عدم الصوم في الاحاد والسبوت إلى المساء، بشرط عدم تناول الأطعمة الحيوانية.

بالإضافة الى ذلك، فإن الكثيرين لا يعرفون أن القوانين، تمنع الصوم في يوم السبت، أيضًا، وليس فقط في يوم الأحد.

في مختصر القوانين السنهادوسية يقول مار عبديشوع "...أمر الآباء بأن لا يكون هناك صوم يوم الأحد..."(19) فإذا رجعنا إلى قوانين الآباء التي ذكرها مار عبديشوع نفسه وهي من القوانين المنسوبة إلى الرسل، نرى أن المقصود بـ " عدم الصوم " هو عدم الصوم والإنقطاع عن الطعام حتى المساء، وليس معناه أكل اللحوم والأطعمة الحيوانية ؛ لأن

وعن سبب عدم الصيام في يوم السبت أيضاً، فبالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها أعلاه، وحسب اعتقادي ولكون اليوم الطقسي في الكنيسة يبدأ من صلاة المساء (صلاة الرمش) عند غروب الشمس إستناداً إلى الكتاب المقدس سفر التكوين 1 : 5 " وَكَانَ مَسَاءً وَكَانَ صَبَاحٌ يَوْمًا وَاحِدًا "، فإننا إذا صمنا في يوم السبت الى مساءه، فإننا سوف ندخل في يوم الأحد ونحن لا زلنا صائمين، لذلك يجب أن نُحل من الصوم إلى مساء يوم السبت، قبل صلاة المساء، (صلاة الأحد التي نصليها في يوم السبت مساءً).

الصوم في خميس الفصح في الصوم الرباني الكبير

لقد حثت القوانين الكنسية على وجوب الإستمرارية والتواصل في الصوم الرباني الكبير طيلة فترة الصوم الرباني، أي منذ بدايته إلى عيد القيامة، بدون إنقطاع ولا توقف.

تمنع القوانين حتى في خميس الفصح الذي إحتفل به الرب بالفصح مع التلاميذ ؛ الذي يعتبره اليهود عيداً ويحتفلون به ؛ تمنع أن يحل الصوم وتدعو إلى الإستمرار بالصوم بدون إنقطاع إلى عيد القيامة، " لا ينبغي أن يحل الصوم في خميس الفصح لكن يوفى الصوم بأسره بأكل الخبز اليباس " (31). وفي قانون آخر ينص على أنه، "لا يجوز حل الصيام الكبير في يوم خميس الفصح من الأسبوع الأخير. أعني يوم الخميس الكبير المقدس. ففي ذلك إحتقار وخرق للصوم كله. بل يجب أن نصوم كل فصول الصيام الكبير ولا نتناول فيه إلا الأطعمة النباتية " (32). لأن كانت العادة في بعض الأماكن بإعتبار يوم الخميس الكبير عيد تذكار العشاء الأخير لربنا فتقام فيه وليمة عيد وبعد ذلك تقام خدمة القداست الإلهي ؛ وهي العادة التي يشير إليها هذا القانون وأمر بمنعها لأن ذلك يكون كسرًا وتدنيًا لكل ذلك الفصل المقدس.

تقديس القربان في الصوم الرباني الكبير

أعطت القوانين أهمية كبيرة لتقديس القربان والتناول في الصوم الرباني، إلا أنها لم تسمح بتقديسه في أي يوم كان من الأسبوع، وإنما خصصت تقديسه فقط في يومي السبت والأحد، حيث ينص القانون على أنه "لا ينبغي أن يعمل القداست في صوم الأربعين إلا في السبت والأحد" (33)؛ لأن الآباء يعتبرون بقية أيام الصوم هي أيام توبة وحزن فلا يرون من المناسب تقديس القداست الكامل فيها (34)، لأن تقديس القربان حسب الآباء هو عمل مفرح. حتى تذكارات الشهداء يوصي القانون أن لا تقام في الصوم إلا في يومي السبت والأحد، " في أنه في الصوم لا تعمل تذكارات الشهداء إلا في السبت والأحد " (35)، حتى إن كانت تذكاراتهم تقع في أيام الأسبوع فيجب أن تنقل إلى يومي السبت والأحد.

لكن القوانين منعت تقديس القربان في نهار سبت النور وأوصت الصوم في هذا اليوم، إلى المساء حين يركز الشمس الآن قام المسيح من بين الأموات، لأن في نهار السبت لا زال المسيح في القبر، عليه يجب أن يقداست قربان يوم سبت النور في المساء فقط. ويضع من يقداست صباح السبت وجمعة الآلام تحت الحرم، لأنه يقول، القربان هو مثال جسد سيدنا والمذبح مثال القبر ووضعها عليه مثال موته وتقديسه مثال بعثه، وإن كان الأصل لا يعمل المثال وقبل كمال التدبير لا يعمل مثاله، لأنه قال : إنني لن أشرب بعد اليوم من نتاج الكرمة هذا حتى يأتي اليوم الذي فيه أشربه معكم في ملكوت أبي، أي بعد القيامة (36). ومن الجدير بالذكر هنا حسب القوانين، من يتناول القربان في ختام يوم السبت الذي هو ليل الأحد يحق له بعده أن يحل من صومه ويأكل اللحم والسّمك، لأن الذي يقداست في ليل الأحد هو قداست القيامة، عندما يركز الشمس الآن المسيح قام من بين الأموات، والكاهن يقرأ من الإنجيل : قال ملاك للنسوة قام الرب (37).

لأهمية التقديس والتناول في الصوم قد سمحت القوانين تقديس القربان في الأديرة وبيوت الشهداء في فترة الصوم الرباني الكبير التي عادة لا تسمح القوانين بالتقديس فيها إلا في الأعياد، لكن لأهمية الصوم الرباني الكبير والتناول فيه فقد سمحت بذلك (38).

القوانين الكنسية أعطت أهمية أكبر لكل الصائمين بوجوب تناول القربان بعد إنتهاء فترة الصوم وقبل الحل منه ؛ حتى وإن كان الشخص في بلاد لا يمكنه الخروج منها ولا توجد فيها كنيسة ولا مؤمنين، فقد حدد القانون طريقة بها يتناول قبل الحل من الصوم ؛ حيث يقوم المؤمن الصائم في هذه البلاد في بيته بغسل أو بتطهير الماء بالصليب ويصلي عليها بخشوع ويشربها ثم يحل صومه بأكل اللحم والاطعمة الحيوانية(39).

الأعراس وأعياد الميلاد والتذكارات في الصوم الرباني الكبير

لا تسمح القوانين الكنسية بإقامة أعياد ميلاد الشهداء في الصوم الكبير ، أما تذكاراتهم فتسمح بإقامتها فقط في أيام السبت والأحد(40) ؛ حتى إن كانت تذكاراتهم تقع في أيام الأسبوع فيجب أن تنقل إلى يومي السبت والأحد، إذ يمكن أن تقام مع خدمة القديس الإلهي الكاملة وليس مع خدمة القديسات السابق تقديسها(41) ؛ فإذا القانون قد أوصى أن لا يقام تذكارات الشهداء في الصوم، إلا في يومي السبت والأحد، فبالأولى ان لا يقام أي تذكارات للمتوفين في الصوم إلا في هذين اليومين.

كما تمنع القوانين الكنسية إقامة الأعراس وأعياد ميلاد الأمراء والملوك طيلة فترة الصوم الرباني الكبير(42) ؛ لأن الأبناء يعتبرون أيام الصوم هي أيام توبة وحزن فلا يرون من المناسب إقامة المناسبات والاحتفالات فيها ؛ كما أن هذه الفترة هي تذكارات خاص بالرب ويحتفل به مرة بالسنة، فيجب أن لا يقام تذكارات آخر معه(43).

المعمودية في الصوم الرباني الكبير

كانت المعمودية قديماً تقام في سبت النور ولكن قبول المرشحين كان في بداية الصوم الرباني الكبير لتهيئتهم وإرشادهم إيمانياً وروحياً وطقسياً خلال فترة الصوم قبل أن ينالوا المعمودية في آخر يوم من فترة الصوم ويحتفل مع المؤمنين بقيامة الرب.

فقد منعت القوانين قبول المرشحين للمعمودية بعد الأسبوع الثاني من الصوم الكبير(44)، لأن الجميع يجب أن يبدأوا الصيام منذ بدايته، حتى المرشحين إلى المعمودية ؛ وبعد تهيئتهم كان المعلمون يأتون بهم إلى الكاهن ليتمكنوا في سبت النور، ليلة العيد، من قبول المعمودية ؛ فالذين لم يسجلوا أسماءهم في أول الصوم لا يجوز قبولهم في المعمودية في سبت النور.

بما أن ليلة سبت النور هي الفاصل المتوسط بين دفن الرب وقيامته صار الرسم بالغسالات الثلاث في الماء ممثلاً بدفن مخلصنا يسوع المسيح وقيامته بعد ثلاثة أيام هو الشائع في الكنيسة في تعميذ الموعوظين في تلك الليلة المقدسة المتوسطة بين الحادثين العظيمين المقدسين : موت المسيح ودفنه ثم قيامته الخلاصية.

2- صوم يومي الأربعاء والجمعة

حددت كنيسة المشرق الصيام يومي الأربعاء والجمعة على مدار السنة، وتعتبرهما من الأصوام الفرضية التي يجب على المؤمنين صيامهما وذلك إستناداً الى قوانين الرسل، التي ركزت عليها كنيستنا في أكثر من مجمع كنسي ومجموعة قانونية (45). لأهمية هذين اليومين فقد قررت قوانين الكنيسة إقامة قدايس فيها صباحاً، ولا زال التقليد جارياً في كنيسة المشرق الآشورية في بعض كنائس الهند، أما في بقية المناطق فيقدسون في يوم الجمعة (46)، بإستثناء فترة الصوم الرباني الكبير.

أسباب أو غاية الصوم يومي الأربعاء والجمعة

كثيرًا ما نبحث ونسأل عن أسباب أو غايات الصوم يومي الأربعاء والجمعة ؛ تعطينا القوانين الكنسية منذ القرون الأولى للمسيحية أسبابًا متعددة جعلت الكنيسة تفرض على المؤمنين الصيام يومي الأربعاء والجمعة.

يذكر لنا كتاب " الديداكيه " (القرن 1) سببًا من الأسباب التي فرضت من أجله الكنيسة على المؤمنين الصيام في هذين اليومين، كتاب ديداكيه يقول: "لا تصوموا في الوقت الذي يصوم فيه المرأون (أي اليهود)، لأنهم يصومون يومي الإثنين والخميس، صوموا أنتم يومي الأربعاء والجمعة" (47).

أما القوانين الرسولية (380 م) فقد ذكرت سببًا آخر للصيام بالإضافة إلى السبب الذي ذكرناه أعلاه، وقالت القوانين الرسولية : " لا تصوموا في الوقت الذي يصوم فيه المرأون، إنهم يصومون في يومي الإثنين والخميس من الأسبوع، أما أنتم فصوموا إما خمسة أيام، وإما يومي الأربعاء والجمعة ؛ لأنه في يوم الأربعاء صدر الحكم على الرب، وقبض يهوذا ثمن الخيانة ليسلمه ؛ وفي يوم الجمعة إحتمل الرب آلام الصلب بأمر بيلاطس البنطي" (48).

إدًا السبب الأول، هو حتى لا يتشبه المسيحيون باليهود المرأين ويصوموا في أيامهم، لأنهم كانوا يصومون يومي الإثنين والخميس (49)، فأبأ الكنيسة ورغبة منهم في إستمرار الصوم يومين في الإِسبوع، إختاروا يومين آخرين يكون فيهما معنى أو حدث مهم في حياة المسيحية ؛ فحددوا الأربعاء والجمعة ؛ والسبب الثاني، لأن في يوم الأربعاء تأمر اليهود على قتل الرب وإتفقوا مع يهوذا الإسخريوطي على ثمن الدم الزكي، وصدر الحكم عليه، وقبض يهوذا ثمن الخيانة ليسلمه.

تضيف قوانين الرسل سببًا ثالثًا على الأسباب التي ذكرناها، هو لأن الرب في هذا اليوم كشف لتلاميذه عن الحكم عليه وآلامه وموته وقيامته وكان التلاميذ في غم كبير (50)، فجعلوه يوم صيام وحزن (51). فيصوم المؤمنون كي يكون ثمر الصوم ثمر بر لا ثمر إثم، كرؤساء كهنة اليهود الذين إجتمعوا يوم الأربعاء وتأمروا على صلب مخلصنا (52).

أما بالنسبة ليوم الجمعة، يقول مار عديشوع في كتابه الجوهرية : " كان يدعى هذا اليوم باليوم السادس، إلى أن غربت فيه الشمس أثناء صلب مخلصنا، وخيم الظلام على الخليقة كلها بسبب وقاحة اليهود فسمي " بالجمعة "، وصارت الكائنات في الحزن وليست الحداد على جسامة الخطيئة الأولى وخطيئة الشعب الذي لأجله مات ذاك الذي لم يرتكب إثمًا ولم يكن في شفتيه مكر" (53).

إدًا، قوانين الرسل تضيف سببًا آخر على الأسباب التي ذكرناها أعلاه، هو لأن ما قيل في يوم الأربعاء عن آلام مخلصنا قد نفذت يوم الجمعة، عندما زعزعت العالم والخلائق وأظلمت أنوار السماء (54).

لأهمية هذا الحدث، قوانين الرسل تساوي بين الصوم الكبير وصوم يومي الأربعاء والجمعة وتفرض على غير الصائمين نفس العقوبة " فليسقط أي أسقف أو قس أو شماس أو قارئ لا يصوم صوم الفصح الأربعيني المقدس أو يومي الأربعاء والجمعة من كل الأسبوع إلا إذا إضطرتة إلى ذلك علة جسدية، أما العامي الذي لا يصوم فيقطع من الشركة" (55).

صوم من اللحم في يومي الأربعاء والجمعة

فرضت القوانين الصوم يومي الأربعاء والجمعة من اللحم فقط، حيث ينص القانون على أنه لا يحق للمسيحي أن يأكل اللحم يومي الأربعاء والجمعة (56)، " لأن حتى الحيوانات المفترسة والطيور لم تذق اللحم ولم تدن إلى الجثث، إحترامًا لجثمان مخلصنا الذي كان ممددًا على الصليب" (57)؛ لذلك فالمسيحيون أيضًا يمتنعون عن أكل اللحم إحترامًا لهذا اليوم

العظيم لأن فيه اضطربت الأرض وتزلزلت والصخور تشققت وأظلمت أنوار السماء(58). إذا القانون لم يمنع أكل الأطعمة الحيوانية الأخرى التي لا تحتوي على اللحم يومي الأربعاء والجمعة.

أوقات الصوم في يومي الأربعاء والجمعة

القانون واضح وصريح بهذا الشأن، حيث حدد الصوم " إلى المساء عند مغيب الشمس " وابتداء قسم ليلة اليوم التالي " كما حدّد في صريحه أنّ الصوم يبدأ عند غروب الشمس وينتهي مع طلوعها. (59)."

فالصوم في الأربعاء والجمعة إذاً هو فقط للمساء بعد صلاة الرمض وقت غروب الشمس ؛ لأن الفكرة من الصوم هي، الصيام متى ما كان الرب ممدداً على خشبة الصليب فعند موته إظلمت السماء وغابت الشمس وأنزلوه من الصليب، لذلك لم يحدد الآباء الصوم في الليل أيضاً.

الصوم في الأعياد الربية الواقعة يومي الأربعاء والجمعة

قد يفكر البعض أن القانون الذي وضعه المجمع الثالث عشر لمار دنخا الرابع سنة 2010 الذي يمنع فيه الصوم في الأعياد المارانية السبعة إذا وقعت في الأربعاء أو الجمعة هو قانون جديد وضعه المجمع المذكور ؛ لكن بالحقيقة إذا رجعنا إلى القوانين الكنسية، نرى أن الآباء قد أقرّوه في قوانين الرسل وذكره مار عبديشوع الصوباوي في كتابه القانوني " نظام الأحكام الكنسية "، حيث يقول القانون " يعزل أي أرندياقون أو قس أو شماس في أيام الأعياد لا يأكل لحمًا ولا يشرب خمراً، لأنه يكون رديء النية وسبب معثرة لكثيرين. (60)."

كما حدّد في صريحه أنّ الصوم يبدأ عند غروب الشمس وينتهي مع طلوعها. (60). إذا القانون أولاً، يحل الصوم يومي الأربعاء والجمعة من اللحم إذا تصادف فيها أيام الأعياد ؛ ثانيًا، لا يعطي حرية إختيار الصوم فيها من عدمه، وإنما يفرض على الجميع عدم الصيام وأكل اللحم وشرب الخمر فيها ويعاقب المخالف بالعزل من درجته، لأنه يكون رديء النية وسبب معثرة لكثيرين، ولأنه يقع فيه عيد الرب الذي يجب على الجميع أن يفرحوا به ويمتنعوا أجسادهم بالأكل والشرب والملبس وبتساويح أكثر من أي يوم آخر، بسبب إكرام عيد الرب ولأنه يوافق مرة واحدة في السنة(61).

إذا هذه هي الحالة الوحيدة التي يحل بها القانون الصوم يومي الأربعاء والجمعة إكرامًا لعيد الرب العظيم الذي يقع فيه.

3- صوم باعوث نينوى

يعتبر صوم باعوث نينوى أحد الأصوام المهمة والفرضية في كنيسة المشرق، الذي بدأ صيامه في نهاية القرن السادس، إلا أن سرعان ما ربطه الآباء بصوم أهل نينوى أيام يونان النبي(62).

معنى وتسمية باعوثا (ܛܘܘܬܐ)

لغويًا ؛ باعوثا (ܒܥܘܬܐ) هي كلمة آشورية تعني الطلبة أو الإلتماس أو التضرع. طقسياً وروحياً ؛ تعني فترة أو زمن مكثف للصلاة والصوم.

وتسمى باعوث نينوى نسبة إلى المكان أو العاصمة الذي بدأ فيها الصوم، وتشبهها بأهلها الذين آمنوا وتابوا فقبل الله توبتهم وأبعد غضبه عنهم. ويعتبر هذا الصوم من الأصوام الهامة في الكنائس الشرقية (المشرق الآشورية، الشرقية القديمة، الكلدانية والسريانية) لإرتباطها بهم إرتباطاً مباشراً كشعب صامه أجدادهم قبل وبعد ميلاد المسيح.

وصوم باعوث نينوى معروف أيضاً في الكنيسة القبطية ويسمى لديهم بـ(صوم يونان)، وحسب مصادر هذه الكنيسة، فإن الصوم قد دخل إليهم في أيام البابا أفرام ابن زرعة السرياني في القرن العاشر الميلادي.

نشأة صوم الباعوث تاريخياً

نشأ صوم الباعوث من خلال مرحلتين :

الأول كتابي، قبل المسيح : السبب الأول الذي رعا كنائسنا تنظم هذا الصوم هو إحياء ذكرى توبة أجدادنا الآشوريين في نينوى على يد النبي يونان. حيث إتخذ أبائنا من سفر نبي يونان ركيمة كتابية لصومهم وتوبتهم على مثال أجدادهم، سكان العاصمة الآشورية نينوى، في القرن الثامن قبل الميلاد في زمن الملك الآشوري (سرخدون - المعروف عند اليونان بـ " سردانا، سردانابوليس ")، التي كان عدد سكانها آنذاك قرابة 120 ألف نسمة، فصاموا وانقطعوا عن تناول الأكل والشرب، كباراً وصغاراً، بعد أن قام النبي يونان بإنذارهم بضرورة التوبة، لدرء غضب الله عن مدينتهم، ولما استجاب الملك وأهل تلك المدينة العظيمة لإنذار الرب عفا عنهم ولم يدمرها.

الثاني تقليدي وكنسي، بعد المسيح : السبب الثاني هو وباء الطاعون (شرعوطا) ؛ ففي زمن البطريرك حزقيال (570-581) في أيام المطران سبريشوع مطران كركوك ونيوى والمناطق المجاورة، إنتشر وباء الطاعون (ܥܕܘܥܘܬܐ) بين أهالي هذه المناطق فأباد الآلاف منهم، وبينما كان المطران سبريشوع يصلي إلى الله، سمع صوت الملاك يأمره بأن " ينقطعوا عن الطعام ويتفرغوا للصوم والصلاة وإقامة باعوثا، لكي يرد الله عنهم ويوقف الوباء من وسطهم " ؛ فجمع المطران رعيته ودعاهم لإقامة الباعوثا طلباً لرحمة الله ورضوانه ليووقف هذه المصيبة عنهم، فلبوا دعوته، فصام الجميع حتى الأطفال ولبسوا المسوح، ويُقال إنه فعلاً بعد ثلاثة أيام من الصوم الذي ابتداء يوم الإثنين، ردَّ الله عنهم الوباء إثر توبتهم وصومهم وصلاتهم.

نشأة صوم الباعوث طقسياً

بدأ هذا الصوم في كنائسنا - حسب كتاب المجدل والحوذرا - من عهد الجائليق حزقيال (570-581)(63)، بعد أن رأى مراحم الرب التي أنعم بها عليهم بسبب الصوم والصلاة، فقرر أن يصوم ويصلي أتباع الكنيسة جميعاً في كل المناطق لمدة ثلاثة أيام في السنة، بدءاً من يوم الإثنين إلى يوم الأربعاء قبل بدء الصوم الكبير بعشرين يوماً، أي قبله بثلاثة أسابيع، وأطلقوا عليه باعوث نينوى تشبهاً بأهلها الذين آمنوا وتابوا فقبل الرب توبتهم وأبعد غضبه عنهم ؛ كما تقام في ختام هذا الصوم صلوات تعبير عن الشكر للرب من أجل النعم التي تحنن وأعطاهم لأبناء الكنيسة بإبعاد هذه المصيبة.

أما الصلوات الطقسية فقد نظمها الملفان الراهب يقيرا من دير مار إيليا في القرن 12، التي تضم صلوات ومزامير وأبياتاً من الشعر الكنسي " **كهننة** " ومناداة " **هذه صوم** " وميامر " **صوم صوم** " تتكلم عن التوبة، لملافة كنيستنا العظماء، ومعظمها هي لمار أفرام ومار نرساي(64).

صوم الباعوث قانونياً

يعتبر صوم باعوث نينوى من الأصوام الفرضية التي يجب على كل المؤمنين صيامها وإلا سوف يقعون تحت حكم الكنيسة. حيث ينص قانون 15 من قوانين مار إيليا، الذي نسيه إلى الرسل، بأنه : " أمروا وقالوا (أي الرسل) : أي نصراني (مسيحي) لا يصوم الأصوام المفروضة كاملة، وهي صيام الخمسين، وباعوث نينوى. فأى من لا يصومهم فهو تحت الملام والحكم، وان كان من درجات الكهنوت ينزل من درجته"(65).

ثانياً : الأصوام الاختيارية :

تذكر قوانين كنيسة المشرق وطقوسها وتقليدها أصواماً أخرى بالإضافة إلى الأصوام الفرضية التي ذكرناها سابقاً ؛ وقد أعطت كامل الحرية للمؤمنين والرهبان صيامها من عدمها، باستثناء بعض التحذيرات التي تخص الرهبان. هذه الأصوام هي :

1- الأصوام المذكورة في القوانين،

"صوم البشارة أو الميلاد : يبدأ هذا الصوم من بداية فترة البشارة إلى عيد الميلاد ؛ وتكون مدته 25 يوماً. الصوم قبل عيد الميلاد هو استعداد لهذا الحدث الخلاصي، فهو لا يحمل طابعاً توبوياً، كما هو في الصوم الكبير، وإنما يكون فيه طابع الفرح والإنشراح لقرب عيد الميلاد(66).

"صوم أو سابوع الرسل : يبدأ هذا الصوم يوم الإثنين الذي يلي العنصرة وينتهي بعيد الرسل الذي هو بداية زمن الصيف ؛ وتكون مدته 40 يوماً.

"صوم موسى : حسب القوانين الكنسية، يبدأ هذا الصوم في بداية السنة الطقسية. يذكر القانون، أن الكتب المقدسة بينت لنا أن موسى صام مرتين ؛ المرة الأولى في زمن الرسل أربعين يوماً، والمرة الثانية أربعين يوماً في الصيف " **صوم صوم صوم** " ؛ حيث أن الكنيسة نظمت الأصوام حسب فائدة المؤمنين (في

ترتيب السنة الطقسية) فوضعت صوم موسى أول صوم في بداية السنة (نعلم أن بداية السنة الطقسية في كنيسة المشرق هي بداية سابوع البشارة، لكن يمكن أن يحسب هنا أن زمن إيليا هو نهاية السنة وتصورها القوانين نهاية العالم الذي ينتهي بمجيء إيليا، فبدايتها إذاً تكون مع صوم موسى) ؛ ويأتي بعد صوم موسى صوم الرب، وثالثاً صوم الرسل، ورابعاً وأخيراً صوم إيليا.

فبذلك تكون قد نظمت الكنيسة السنة الطقسية كالعالم كله، أول السنة موسي والأخير مجيء المسيح ويتقدمه مجيء إيليا لتوبيخ الدجال(67).

"صوم أو سابوع إيليا أو الصليب : يبدأ هذا الصوم من بداية فترة أو زمن إيليا إلى الجمعة السابعة من هذه الفترة التي هي أيضًا الجمعة الرابعة من الصليب ؛ ويتكون الصوم من 40 يومًا. إن هذا الصوم هو خاص بطقس كنيسة المشرق، ومرتببط بعيد الصليب المقدس، إذ نظمته كنيستنا إستعدادًا لعيد الصليب، الذي يمثل عودة يسوع. ووضعته نهاية السنة الطقسية لأن حسب إيمان الكنيسة يأتي إيليا أولاً ثم المسيح. إن هذا الصوم قديم في كنيستنا، إذ يذكره المؤلف المجهول في القرن التاسع(68).

2- الأصوام المذكورة في الكتب الطقسية،

"صوم باعوث العذارى (البتولات) : يبدأ هذا الصوم يوم الإثنين الأول الذي يلي عيد الدنح ويستمر لمدة ثلاثة أيام، نجد ذكرها في الكتب الطقسية لكنيسة المشرق، التي ترجع إلى القرن السابع عهد الجاثليق حنانيشوع الأول الأعرج (685 - 700) عندما خلص الرب بعض البتولات من السيف(69) ؛ ويتكون الباعوث من ثلاثة أيام.

3-الأصوام التقليدية (أي جرت العادة على صيامها بين فئة معينة من المؤمنين أو بين الجميع)،

"صوم إنتقال مريم العذراء : يبدأ هذا الصوم 15 يومًا قبل تذكار إنتقال مريم العذراء الذي يقع في 15 من شهر آب من كل سنة.

"صوم باعوث مار زيا : يبدأ هذا الصوم يوم الإثنين الذي يلي الأحد الثاني بعد عيد الميلاد ويستمر لمدة ثلاثة أيام، وكان مار زيا ناسكًا فلسطينيًا عاش 40 سنة في المناطق الشمالية ؛ ووضع هذا الصوم إكرامًا له وذكرى للباعوث الذي صامه هو نفسه ثلاثة أيام(70).

"الأصوام الأخرى للقديسين، يصومها المؤمنون كل واحد حسب شفيق قريته أو مدينته، كصوم مار قرياقوس ومار كوركيس ومار دانيال وغيرها.

منذ القرون الأولى نظمت الكنيسة أصوامًا إختيارية بالإضافة إلى الأصوام الفرضية ؛ حيث تذكر إيجيريا أنه : " منذ اليوم التالي للعنصرة، يصوم الجميع كعادتهم على مدار السنة، كل واحد على قدر إمكانه، ما عدا يومي السبت والأحد، اللذين لا يصام فيهما أبدًا في هذه المناطق "(71). وتذكر القوانين الرسولية أنه : "بعدما عيدتم العنصرة، عيدوا أسبوعًا واحدًا، ثم صوموا أسبوعًا واحدًا.."(72).

وقد حددت قوانين كنيسة المشرق أيضًا بعض هذه الأصوام (كما ذكرناها أعلاه) ويذكرها عبديشوع الصوباوي وابن الطيب، اللذان أخذاهما من جبرائيل القطري، تقول ليس هناك قانون يوجب الصيام في هذه الأسابيع، لا على العلمانيين ولا حتى على الرهبان، لأنها ليست كصوم المخلص الذي فرض على عامة المؤمنين، وإنما يصومه الأبرار تطوعًا لا واجبًا. لكن هناك تحذير للرهبان كي يصوموا سابوع الرسل وإيليا. و عوض سابوع موسى يصومون سابوع البشارة، لكن العلمانيين ليس هناك قانون ولا تحذير، بل هم أحرار في ذلك كل واحد حسب إمكانيته ورغبته بالإستفادة، وهكذا ليس على المؤمنين حتى التزهد فيها كالجمعة والأربعاء، التي لا يؤكل اللحم فيها(73).

إذا تعد جميع هذه الأصوام إختيارية أعطت الكنيسة لمؤمنيها حرية صيامها من عدمه كل واحد حسب حاجته وإمكانيته وحبه للصيام.

ثالثاً: أمور عامة تخص كل الأصوام

حفظ الصوم بعد القديس أو تناول القربان

يمكن للصائم أن يحفظ صومه بعد تناول القربان المقدس، لكن بشرط، أن لا يكون القديس في يوم الأحد؛ لأنه، يقول إيشوع برنون، فرض عدم الصوم فقط في يوم الأحد بعد القديس، أما بقية الأيام لم يمنع الصوم فيها(74)، لذلك فإذا لم يكن القانون قد فرضها معناها أعطى حرية الإختيار للمؤمن أن يكمل صومه من عدمه بعد تناول القديس؛ هذا القانون يمكن أن يطبق على جميع الأصوام وليس فقط في الصوم الرباني، ففي الصوم الرباني سمح بتفديس القربان كاملاً بالإضافة الى الأحد، فقط في يوم السبت؛ أما بقية الأصوام فلم يمنع الإحتفال بسر القربان المقدس في الأيام الأخرى من الأسبوع.

حل المريض من الصوم

فرضت القوانين الكنسية على المؤمنين جميعاً الصوم في الأصوام الفرضية (الصوم الأربعيني، يومي الجمعة والأربعاء، وصوم باعوث نينوى)، إلا أن استثناءً قد سمح بعدم صوم المؤمن بسبب علة مرضية أو جسمانية أو ضعف أو شيخوخة، كما نص القانون، " في أن الأسقف أو القس أو الشماس والقارئ أو المزمّر إن لم يصم الأربعين يوماً صوم سيدنا والأربعاء والجمعة يقترس (يعزل)، إلا أن تكون به علة جسمانية وإن كان علمانياً يمنع"(75)، في قانون آخر يقول: " إلا أن تمنعه من ذلك علة أو ما شابهها من ضعف أو مرض أو شيخوخة"(76).

صوم الخاطيء التائب

تعطي القوانين الكنسية فترة صوم وصلاة سواء قصيرة أو طويلة للخطيء، كل حسب زلاته أو خطيئته، عندما يعترف ويندم ويتوب ويرجع ويتحرر من أخطائه، قبل أن تسمح له الإختلاط بالجماعة وتناول القربان المقدس(77). لأن الصوم والصلاة مهمة لتوبة الخطيء وتنقية نفسه ورجوعه إلى الشركة مع الكنيسة.

الشرب في الصوم

رغبة من الكنيسة في المحافظة على قدسية الصوم فقد فرضت على المؤمنين عدم الشرب في فترة الصوم؛ في هذا الموضوع يقول مجمع مار طيماتئوس الثاني: " غير مسموح تذوق الخمر في صوم ربنا، لأن فيه ما يضاد الغاية لقدسية الصوم"(78). وكان القديس مار سبريشوع الجاثليق قد سئل " هل مسموح للمرء أن يشرب كأساً من الخمر بعد عشاء الصيام، أي للشفاء؟ فأجاب: إنه أفضل للإنسان المسيحي أن يأكل لحمًا في الصوم لربنا من أن يشرب خمراً، وإن كان على رأي آخر من يشرب الخمر يوم الصيام، فهو يفعل ذلك لا شرعاً، وليكن دنساً ومشجوباً"(79)، لأنها فترة الصوم المخصصة للتوبة والحزن وطلب رحمة الله، عليه يجب على المؤمن أن يمنع نفسه من كل مظاهر الفرح ويشغل نفسه وتفكيره بالصلوات والتسابيح والتأملات في الإلهيات وطلب التوبة والغفران، "... وامتنعوا عن الخمر واللحوم في تلك الأيام، لأنها أيام حزن وليست أعياداً"(80).

كما إن هناك قوانين تمنع المؤمنين الشرب في يوم السبت أيضاً، ليكونوا مستعدين للمشاركة في صلوات الأحد في المساء والليل والصباح ومن ثم المشاركة في القديس(81).

عن ماذا نصوم في الصوم

كما رأينا سابقاً أن الصوم مقسم الى قسمين ؛ " الخارجي وهو الإنقطاع أو الإمتناع عن الطعام؛ والداخلي الإمتناع عن الشرور"(82). فما هو الطعام الذي يجب ان نمتنع عن تناوله في الصوم؟ أجابت القوانين الرسولية عن هذا السؤال بقولها : "فصوموا إذن أيام الفصح مبدئين من الإثنين إلى التهيئة والسبت، ستة أيام تستعملون أثناءها الخبز والملح والبقول، والماء للشرب. وامتنعوا عن الخمر واللحوم في تلك الأيام، لأنها أيام حزن وليست أعياداً"(83)، في هذا القانون يذكر الأطعمة المسموح تناولها في الصوم والأطعمة والمشروبات التي يمنع تناولها فيه ؛ فقد سمح بتناول الأطعمة النباتية فقط وحرّم تناول اللحوم والأطعمة الحيوانية. ما ذكر في هذا القانون يطابق ما جاء في قانون مجمع اللاذقية الذي ذكره ابن الطيب أيضاً ؛ وينص على أنه، " ... يجب أن نصوم كل فصل الصيام الكبير ولا نتناول فيه إلا الأطعمة النباتية"(84). إذا الأطعمة التي يجب أن نمتنع عن تناولها في فترة الصوم هي الاطعمة الحيوانية ؛ ما حددته الكنيسة وأقرته في قوانينها بشأن الأطعمة التي نتناول في الصوم إستندت إلى ما جاء في الكتاب المقدس بهذا الشأن(85).

إذا الصوم في كنيستنا هو الإنقطاع عن الطعام حتى المساء ويعقبها تناول الأطعمة النباتية فقط في المساء.

عقوبة عدم صوم الأصوام الفرضية

كما رأينا أن القوانين الكنسية قد فرضت الصوم في الصوم الرباني الكبير و الأربعاء والجمعة وباعوث نينوى، بإستثناء طبعاً حالات المرض أو الضعف أو الشيخوخة ؛ وقد فرضت عقوبات صارمة لمن لا يصوم هذه الأصوام ؛ فقد عاقبت الإكليريكي الذي لا يصومها بعقوبة العزل أو الحط من درجته والعامي بقطعه من الشركة مع الكنيسة أو العزل(86).

كما فرضت القوانين عقوبة العزل على الإكليريكي الذي يصوم في يومي الأحد والسبت إلى المساء(87).

أما الراهب الذي ينقض أو لم يراع الأصوام التي تفرضها الكنيسة مدعيًا ومتوهمًا إنه كامل أو على جانب الصواب التام، فقد فرضت القوانين عليه الحرّم(88).

في قانون يذكره فقط مار إيليا ونسبه إلى قوانين الرسل الثانية، يضع تحت الملام والحكم كل مؤمن لا يصوم الصوم الرباني وصوم الميلاد وصوم الرسل وصوم السيدة وباعوث نينوى، أما من هم في الدرجات الكهنوتية فينزل من درجته، لأن مار إيليا إعتبر هذه الأصوام من الأصوام الفرضية التي يجب على الكل صيامها كاملة ؛ عندما يقول : " وأمروا وقالوا : أي نصراني لا يصوم الأصوام المفروضة كاملةً وهي صيام الخمسين، وصيام الميلاد، وصيام الحواريين (أي الرسل)، وصيام السيدة، وباعوث نينوى. فأى من لا يصومهم فهو تحت الملام والحكم، فإن كان من درجة الكهنوت ينزل من درجته"(89).

(1)أفراهاط الحكيم، المقال الثالث في الصوم.

(2)المصدر نفسه.

(3)عبديشوع، الجوهرة، ترجمة لويس ساكو، المقالة 5، الفصل 5، ص 28.

(4)المصدر نفسه.

(5)انظر خر 24 : 18، 34 : 28.

(6) انظر 1 مل 19 : 8.

(7) مت 4 : 12-1 ؛ مر 1 : 13-12 ؛ لو 4 : 13-1.

(8) انظر يون 3 : 10.

(يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، مجمع مار اسحق 410، فقرة 2، ص 63 ؛ عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 7، فقرة 2.

(10) يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، مجمع مار اسحق 410، ق 13، ص 71 ؛ انظر : منصور المخلصي، روعة الاعياد، ص 124.

(11) بالإضافة إلى القوانين السابقة ذكرها، انظر أيضًا : ابن الطيب، فقه النصرانية 1، الفصل 1، قانون 67، ص 5؛ عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 5، قانون 65؛ ماري، قوانين الرسل، ق 67، ص 182 ؛ مجمع لاذقية، ق 49، 51، 52؛ فقط مار ايليا في القوانين المنسوبة إلى الرسل يسميه صوم الخمسين : قوانين مار ايليا، القوانين المنسوبة إلى السليحين، ق 14.

(12) لوقا 4 : 2.

(13) عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 3، قانون 7 ؛ انظر أيضًا : قوانين مار ايليا، القوانين المنسوبة إلى السليحين، ق 9؛ ماري، قوانين الرسل، ق 7، ص 170؛ يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، مجمع مار اسحق 410، فقرة 2، ص 63؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، ص 84.

(14) يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، جمع مار اسحق 410، ق 13، ص 71.

(15) المصدر نفسه، فقرة 2، ص 63.

(16) المؤلف المجهول، الفصل 13، عن الصوم الرباني ؛ جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 119.

(17) المؤلف المجهول، الفصل 13، عن الصوم الرباني ؛ جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 120؛ يبدو ان هذا التقليد هو للكنيسة البيزنطية، انظر : منصور المخلصي، روعة الاعياد، ص 125.

(18) من الجدير بالذكر ان كنيسة المشرق الآشورية في المجمع الثامن لمار دنخا الرابع في سنة 2001 قد قطع الشكّ باليقين وقرر أن في يوم الاحاد من الصوم هو صوم من كل الأطعمة الحيوانية ولكن لا نصوم فيها الى المساء (لا يكون صومًا مبييت " الى المساء) ؛ انظر : المجمع الثامن لمار دنخا الرابع، ق 3، سنة 2001.

(19) عبديشوع، مختصر القوانين السهندوسية، الفصل 5، قانون 11.

(20) عبديشوع، نظام الاحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 4، قانون 60، مجمع غنغرة، ق 18، ابن الطيب، الفقه النصرانية 1، قانون 62، ص 4.

(21) ماري، قوانين الرسل، ق 62، ص 181، ابن الطيب، الفقه النصرانية 1، قانون 62، ص 4، جورج منصور، القوانين الرسولية، في الصوم، رقم 23، ص 305، وأيضًا في صيام الفصح، رقم 18، ص 219.

- (22) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قانون 62، ص 4.
- (23) ماري، مار عبديشوع، قوانين الرسل، ق 62، ص 181.
- (24) جورج نصور، القوانين الرسولية، في الصوم، رقم 23، ص 305.
- (25) حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 233.
- (26) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قانون 62، ص 4.
- (27) عبديشوع، مختصر القوانين السهنادوسية، الفصل 5، قانون 11، مجمع غنغرة، ق 18، ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قانون 18، ص 56، ابن الطيب، الفقه النصرانية 2، قانون 7، ص 88، و قانون 18، ص 97، يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، مجمع مار اوا، ق 7، ص 277، 284.
- (28) عبديشوع، مختصر القوانين السهنادوسية، الفصل 5، قانون 11.
- (29) حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 233.
- (30) ايشوعبرنون، أسئلة واجوبة، سؤال 54.
- (31) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 70.
- (32) حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 233. كانت العادة في بعض الأماكن باعتبار يوم الخميس الكبير عيد تذكارات العشاء الاخير لربنا فتقام فيه وليمة عيد وبعد ذلك تقام خدمة القديس الالهى. وهي العادة التي يشير إليها هذا القانون وأمر بمنعها لأن ذلك يكون كسرًا وتدنيًا لكل ذلك الفصل المقدس.
- (33) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 49، ص 70.
- (34) في طقوس كنيسة المشرق في فترة الصوم هناك 3 انواع من الاحتفال بتناول القربان، اولاً، الاحتفال الكامل بالقديس في يوم الأحد ؛ ثانيًا، في اسابيع الأسرار التي لا يقدر فيها القديس كاملاً وانما فقط رتبة القراءات ورتبة تناول الاحتفالية ؛ ثالثًا، الاسابيع البسيطة، التي تكون فيها فقط رتبة تناول بسيطة. انظر : جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 120-125.
- (35) ابن الطيب فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 51، ص 70 ؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 51، ص 235.
- (36) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين يوحنا، قانون 20، ص 214 ؛ ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 21 ؛ متى 26 : 29.
- (37) ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 21 ؛ متى 28 : 5-6.
- (38) ابن الطيب، فقه النصرانية 2، قوانين البيمرستانات، قانون 9، ص 157 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين نيقيا العربية، قانون 65، ص 51 ؛ عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 6، قانون 57 ؛ قوانين مار ايليا، قوانين نيقية العربية، ق 67.
- (39) ساخاو 2، ايشوع برنون، ق 126، ص 174 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين ايشوع برنون، قانون 126، ص 209 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 24، ص 97؛ ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 47.

يتحدثون هنا ايشوعبرنون وابن الطيب عن تحديد أوقات الصوم لشخص يعيش في هذه البلدان التي لا يوجد فيها كنائس ولا يعرف تأريخ بداية ونهاية الصوم، حيث يقول ايشوع برنون إن عليه أن يصوم 50 يومًا من آذار ونيسان، أما ابن الطيب فيقول يصوم 10 أيام من شهر شباط و 31 يومًا من آذار و 20 من نيسان ويزيد 10 أيام لما فاتته من الاجتماع مع المؤمنين والصلوات والقربان، لأن الصوم لا يخرج من هذه الأشهر الثلاثة. كما لا يسمحوا التناول وحل صوم من بعدها في الكنائس الملكية والسريانية لان تعاليمها مخالفة لتعاليم كنيسة الشرق.

(40) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 51، ص 70؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 51، ص 235.

(41) انظر المصدر السابق ص 235.

(42) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 52، ص 70؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 52، ص 235؛ ايشوع برنون، اسئلة واجوبة، سؤال 11، في هذا القانون منع ايضًا التكليل في الاعياد الربية السبعة. في كنيسة المشرق الاشورية في المجمع الرابع مار دنخا سنة 1999 قد اضاف استثناء في الحالات الضرورية لكن بشرط ان يكون بموافقة الأسقف المسؤول؛ مجمع مار دنخا، المجمع الرابع، ق 13، سنة 1999. في المجمع الثاني لمار دنخا سنة 1978 قانون 12، كان قد سمح بالتكليل في الصوم الكبير ما عدا الثلاثة أسابيع التي هي الأسبوع الأول والثالث والأخير منه والأعياد الربية إلا انه رجع ومنع الاحتفال بالتكليل في كل أيام الصوم ماعدا في الحالات الاستثنائية، كما ذكرنا سابقًا.

(43) انظر : عبديشوع، مختصر القوانين السنهاوسية، الفصل 5، قانون 27.

(44) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 45، ص 69؛ حننيا الياس كساب، مجموعة

الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 45، ص 230.

(45) عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 3، قانون 3 و 4؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، قوانين الرسل، قانون 69، ص 866.

(46) ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 22، ص 97؛ عبديشوع، مختصر القوانين السنهاوسية، الفصل 5، قانون 10؛ ماري، قوانين الرسل، ق 3 و 4، ص 169.

(47) جورج نصور، الديداكيه، ص 19؛ جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 113.

(48) جورج نصور، القوانين الرسولية، في الصوم، رقم 23، ص 305؛ راجع : متى 6 : 16؛ لو 22 : 1-6؛ متى 27.

(49) انظر : لوقا، الفريسي والعشار 18 : 11-12.

(50) ماري، قوانين الرسل، ق 3، ص 169؛ عبديشوع، مختصر القوانين السنهاوسية، الفصل 5، قانون 10؛ مجمع الثاني لمار دنخا، ق 23، سنة 1978؛ ابن الطيب، الفقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 7، ص 89.

(51) قوانين مار ايليا، القوانين المنسوبة الى السليحين، قانون 4؛ عبديشوع الصوباوي، الجوهرة، ت. لويس ساكو، المقال 5، الفصل 4؛ راجع : متى 20 : 17-19.

(52) عبديشوع، مختصر القوانين السنهاوسية، الفصل 5، قانون 10.

(53)عبديشوع الصوباوي، الجوهرة، ت. لويس ساكو، المقال 5، الفصل 4 ؛ في الاثورية (الجمعة - عروت) تعني الغروب.

(54)ماري، قوانين الرسل، ق 3، ص 169 ؛ عبديشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 10 ؛ قوانين مار ايليا، قوانين الرسل، قانون 5.

(55)حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، قوانين الرسل، قانون 69، ص 866.

(56) ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 22، ص 97 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين يوحنا، قانون 21، ص 214، عبديشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 10؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 29، ص 102؛ عبديشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 19؛ ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 19.

(57)عبديشوع الصوباوي، الجوهرة، ت. لويس ساكو، المقال 5، الفصل 4.

(58)المجمع الثاني لمار دنخا، ق 23، سنة 1978 ؛ راجع : متى 27.

(59)عبديشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 10، ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 2، وسؤال 19.

(60) عبديشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 4، قانون 49؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين الرسل، قانون 51، ص 3؛ ماري، قوانين الرسل، ق 51، ص 181؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، قوانين الرسل، قانون 53، ص 862.

(61)انظر : عبديشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 11 و 28.

(62) يونان 3 : 1 ؛ 4 : 11.

(64) جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 116.

(65)حث المجمع الثاني لمار دنخا الرابع لسنة 1978 ق 24، مؤمني كنيسة المشرق الاثورية على الالتزام بصوم هذه الباعوث من أجل سلام الكنيسة في كل انحاء العالم.

(66) جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 100.

(67)ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 29، ص 102 ؛ ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 2، وسؤال 20.

(68) مؤلف المجهول، الفصل 13، عن الصوم الرباني؛ جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 172.

(69)منصور المخلصي، روعة الأعياد، ص 119.

(70)جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 114؛ منصور المخلصي، روعة الأعياد، ص 119.

(71)جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 162.

(72) جورج نصور، القوانين الرسولية، في الشهداء، رقم 14، صفحة 305 ؛ جاك اسحق، الصلاة الليتورجية على مدار السنة الطقسية لكنيسة المشرق الكلدانية - الاثورية، ص 162.

(73) عبيدشوع، مختصر القوانين السنهادوسية، الفصل 5، قانون 10 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 29، ص 102؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، ايشوع برنون، قانون 17، ص 180؛ ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 2، وسؤال 20؛ مجمع الثامن لمار دنخا الرابع، ق 3، سنة 2001.

(74) ايشوع برنون، أسئلة واجوبة، سؤال 28.

(75) عبيدشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 4، قانون 65؛ ماري، قوانين الرسل، ق 67، ص 182 ؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين الرسل، قانون 67، ص 5؛ راجع : المجمع الثامن لمار دنخا الرابع، ق 3، سنة 2001.

(76) قوانين مار ايليا، قوانين الرسل، ق 14.

(77) مثلا راجع : ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 1، ص 65 ؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 1، ص 195؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الاملاك، قانون 15 و 17، ص 11 و 12.

(78) يوسف حبي، مجامع كنيسة المشرق، جمع مار طيماتثيوس الثاني، ق 12، ص 575.

(79) المصدر نفسه.

(80) جورج نصور، القوانين الرسولية، في صيام الفصح، رقم 23، ص 219.

(81) ابن الطيب، فقه النصرانية 2، الزهارين، قانون 4، ص 87.

(82) عبيدشوع، الجوهرة، ترجمة لويس ساكو، المقالة 5، الفصل 5، ص 28.

(83) جورج نصور، القوانين الرسولية، في صيام الفصح، رقم 23، ص 219.

(84) حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 233؛ ابن الطيب، فقه النصرانية 1، مجمع اللاذقية، قانون 50، ص 70.

(85) أمر الرب حزقيال النبي بالصوم ثم الإفطار على القمح " البلبيلة " والشعير والبول والعدس والدجن "الذرة الرفيعة " والكرسنة " الكمون " (حز 9:4) ؛ صام دانيال عن أكل اللحوم وشرب الخمر (دا 12:1) كما صام مع أصحابه الثلاثة وأفطروا آخر النهار على القطاني "البقوليات " (دا 8:16)؛ صام داود النبي بالزيت وقال : " ركبتي ارتعشتا من الصوم ولحمي هزل عن السمن " (المزمور 109:24).

(86) ابن الطيب، فقه النصرانية 1، قوانين الرسل، قانون 67، ص 5 ؛ عبيدشوع، نظام الاحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 4، قانون 65؛ ماري، قوانين الرسل، ق 67، ص 182؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، قوانين الرسل، قانون 69، ص 866؛ قوانين مار ايليا، قوانين الرسل الثانية، ق 14.

(87) عبيدشوع، نظام الأحكام الكنسية، الباب 1، الفصل 4، قانون 60؛ حننيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، قوانين الرسل، قانون 66، ص 865.